إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون رقم 25-14: "دراسة في العدالة التفاوضية"

The Procedure of Appearance Based on Prior Admission of Guilt under Law No. 25-14: A Study in Negotiated Justice



منير بوراس [1] *

[1] جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة- الجزائر

mounir.bouras@univ-tebessa.dz

(https://orcid.org/0000-0002-0902-9825)

تاريخ الإرسال: 2026/03/06 تاريخ القبول: 2026/05/16 تاريخ النشر: 2026/06/01

ملخص:

يعالج هذا البحث الإطار القانوني والضمانات الإجرائية لـ "إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب" المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد رقم 25-14 لسنة 2025 (المواد 539-548). ويهدف إلى تحليل مدى قدرة هذا النظام التفاوضي على تحقيق التوازن بين غايتي العدالة الناجزة وضمانات المحاكمة العادلة. ويخلص البحث إلى أن المشرع الجزائري، بالاستناد إلى النموذج الفرنسي، قد أرسى آلية متكاملة تقوم على الاعتراف الطوعي مقابل عقوبة مخففة، محاطة بضمانات قانونية صارمة كحضور المحامي والرقابة القضائية، مما يمثل تحولا نحو عدالة جنائية أكثر مرونة وفعالية.

الكلمات المفتاحية: العدالة التفاوضية، الاعتراف المسبق بالذنب، الإجراءات الجزائية، المحاكمة العادلة، السياسة العقابية.

Abstract:

This research examines the legal framework and procedural safeguards of the "Procedure of Appearance Based on Prior Admission of Guilt," introduced in the new Algerian Code of Criminal Procedure No. 25-14 of 2025 (Articles 539-548). It aims to analyze the extent to which this consensual mechanism achieves a balance between the objectives of expeditious justice and the guarantees of a fair trial. The study concludes that the Algerian legislator, drawing on the French model, has established a comprehensive procedure based on a voluntary admission in exchange for a reduced sentence, fortified by stringent legal safeguards such as the mandatory presence of counsel and judicial oversight, representing a shift towards a more flexible and efficient criminal justice system.

Key words: Negotiated justice, prior admission of guilt, criminal procedure, fair trial, penal policy.

* المؤلف المرسل

مقدمة

في إطار التطورات النوعية التي تشهدها المنظومة الجزائية الجزائرية، جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025 تتويجاً لمسار إصلاحي يسعى للموازنة بين فعالية وسرعة البت في القضايا وضمان حقوق الأفراد في محاكمة عادلة، حيث استحدث "إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب" المستلهم من التجربة الفرنسية (CRPC) كآلية مبتكرة تقوم على العدالة الرضائية التي تتيح للنيابة العامة التفاوض مع المتهم لعرض عقوبة مخففة مقابل اعترافه بالوقائع، تحت رقابة القاضي، وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء بدقة في المواد من 539 إلى 548 من القانون المذكور، واضعاً إطاراً محكماً لمراحله بدءاً من عرض الاقتراح ومروراً بجلسة التصديق وانتهاءً بآثار الحكم وطرق الطعن.

تكتسي دراسة هذا الإجراء أهمية خاصة، كونه يمثل قطيعة نسبية مع بعض المسلمات الراسخة في الإجراءات الجزائية التقليدية، ويفتح الباب أمام تساؤلات جوهرية حول مدى انسجامه مع المبادئ الدستورية للمحاكمة العادلة، وعلى رأسها قرينة البراءة وحق الصمت وحق الدفاع. كما تثير هذه الآلية إشكالية التوازن بين سلطة الدولة في العقاب، وبين إرادة المتهم في التفاوض على مصيره القضائي.

في ضوء هذه الاعتبارات، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية :**كيف استطاع المشرع الجزائري، من خلال النصوص المنظمة لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد لسنة 2025، أن يصوغ آلية قضائية تحقق غاية العدالة الناجزة، وفي الوقت نفسه تحافظ على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وحقوق الدفاع؟**

وللإحاطة بجل جوانب الموضوع، سيعتمد البحث على أكثر من منهج بحث، أساسه المنهج التحليلي لاستقراء النصوص القانونية المنظمة للإجراء (المواد 539-548) وتفكيك مضامينها للكشف عن مقاصد المشرع وخياراته التشريعية. كما سيتم توظيف المنهج المقارن للاستئناس بتجارب قانونية مقارنة، أبرزها التجربتان الفرنسية والأمريكية في مجال العدالة التفاوضية، بغرض استخلاص أوجه الالتقاء والاختلاف وتقييم النموذج الجزائري في سياقه المقارن.

بناءً على ما تقدم، سيتم تناول الموضوع وفق خطة البحث الآتية :**المبحث الأول: الإطار القانوني لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب. المبحث الثاني: الضمانات القانونية والآثار المترتبة على تطبيق الإجراء.**

المبحث الأول

الإطار القانوني لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14

يشكل نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أحد أبرز صور العدالة التفاوضية التي جاء بها المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد لسنة 2025، وهو ما يعد تحولا في فلسفة المشرع من العدالة العقابية البحتة إلى العدالة الرضائية. وقد نظم المشرع هذا الإجراء في المواد من 539 إلى 548، واضعا بذلك لأول مرة إطارا قانونيا متكاملا يحدد مفهوم الإجراء، شروطه، أطرافه، وآثاره القانونية.

المطلب الأول: ماهية إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق في القانون 25-14:

يعد إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز صور العدالة التفاوضية الحديثة، الذي يقوم على اعتراف إرادي صريح من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، في إطار اتفاق مراقب مع النيابة العامة يقترح بموجبه عقوبة مخففة. ويندرج هذا النظام ضمن المواد من 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد لسنة 2025، ويقتصر تطبيقه على جنح محددة دون المساس بالقضايا الجسيمة أو تلك المتعلقة بالفئات الهشة. ويتميز بطابعه التوافقي الذي يجمع بين السرعة الإجرائية والرقابة القضائية الصارمة، مما يجعله أداة لتحقيق العدالة الناجزة مع الحفاظ على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

الفرع الأول: مفهوم إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14:

عرفت المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد لسنة 2025 الإجراء بوضوح، حيث نصت على أنه يمكن لوكيل الجمهورية، في مواد الجنح، أن يلجأ تلقائيا أو بناء على طلب الشخص أو محاميه، إلى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، اعترافا صريحا لا لبس فيه.

يتضح من هذا النص أن النظام يقوم على الاعتراف الإرادي الصريح من طرف المتهم، وأن مبادرة تفعيله يمكن أن تصدر من النيابة العامة أو من المتهم أو محاميه، ما يعكس الطابع التوافقي للإجراء. كما أن تطبيقه يقتصر على مواد الجنح دون الجنايات أو المخالفات، مما يجعله وسيلة لتسوية القضايا البسيطة والمتوسطة دون اللجوء إلى المحاكمة الكاملة[1].

[1] بن قلة ليلى، نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة -دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث، العدد 17، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022، ص 1714.

من الناحية القانونية، يعتبر هذا الإجراء اتفاقا قضائيا من نوع خاص، يجمع بين الطابع التفاوضي والإشراف القضائي. فهو ليس عقدا مدنيا ولا حكما قضائيا صرفا، بل هو آلية مختلطة تهدف إلى تحقيق العدالة بسرعة مع احترام مبدأ الشرعية [1].

لم يكن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب من الأمور المعروفة في التقليد القانوني الجنائي الفرنسي، وعليه فقد استند الفقه الجنائي في وضع تعريف لهذا النظام إلى النص التشريعي المنظم له. وقد نصت المادة 495-7 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: "يجوز للمدعي العام، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه، أن يلجأ إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، إزاء كل من استدعي خصوصا لهذا الإجراء، أو كل من أحيل إلى المدعي العام بموجب أحكام المادة 393، وذلك إذا أقر الشخص صراحة بالوقائع المنسوبة إليه وكانت تمثل جرائم يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات". انطلاقا من هذا النص التشريعي، اتجه جانب من الفقه المقارن إلى تعريف هذا النظام بأنه شكل من أشكال التصالح بين النيابة العامة والمتهم. في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتباره إجراء يماثل المساومة على الاعتراف في النظام الأنجلوسكسوني، مع الإشارة إلى فارق جوهري مفاده أن النظام الأنغلوسكسوني يسمح بالتفاوض حول التكييف القانوني للجريمة، وليس فقط حول العقوبة، على عكس النموذج الفرنسي الذي يركز على التفاوض بشأن العقوبة بعد الاعتراف بالوقائع والتكييف المتفق عليه[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني والفلسفي لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14:

يرتكز إقرار نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على دعامتين أساسيتين: أولاهما سياق دولي تحولي، وثانيتهما ضرورات وطنية ملحة. فمن الناحية الدولية، جاء اعتماد هذا النظام في إطار توجه عالمي نحو مفاهيم "العدالة الناجزة" و"العقوبة المتفاوض عليها"، والتي تهدف إلى تحقيق غايتين متلازمتين: تخفيف العبء الكبير المتراكم على المحاكم من جهة، وتسريع وتيرة الفصل في القضايا دون التضحية بالحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى. وقد وجد المشرع الجزائري في هذا التوجه حلا عمليا للإشكاليات الإجرائية المزمنة، فاستلهم الفكرة بشكل مباشر من النموذج الفرنسي المعروف اختصارا بـ(CRPC) ، والذي تم تقنينه في قانون

[1] إيمان علي سالم العمامي، نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة -قراءة في التشريع الفرنسي، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 14، جامعة بني وليد، ليبيا، 2024، ص 70.

[2] رامي متولي القاضي، البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية، مجلة الباحث العربي، المجلد 03، العدد 01، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مصر، 2022، ص 80.

9 مارس 2004، والذي يقوم على آلية تسمح للنيابة العامة بالتفاوض مع المتهم في نطاق قضايا الجنح، شريطة خضوع هذا الاتفاق لرقابة قضائية صارمة تتحقق من مشروعيته وعدالته.

أما على الصعيد الوطني، فقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد لسنة 2025 أن استحداث هذا الإجراء لم يكن عملا عبثيا، بل جاء كاستجابة موضوعية لضرورة إصلاح منظومة العدالة الجزائية، وتخفيف الضغط الهائل الذي تعانيه الجهات القضائية نتيجة التكدس الاستثنائي للملفات وتزاحم القضايا. كما أن المشرع قد وضع نصب عينيه هدفا أعمق يتمثل في تعزيز جسور الثقة بين المتقاضين والمؤسسة القضائية، وذلك من خلال تبني إجراءات قضائية أكثر مرونة وسرعة وشفافية، تتجاوز الإطار التقليدي الجامد للمحاكمة.

وبناء على ذلك، يمكن استخلاص أن الأساس القانوني لهذا الإجراء يقوم على ركيزتين متلازمتين: الأولى هي الاعتراف الإرادي والطوعي الصادر عن المتهم، والثانية هي المقابل الذي يقدمه النظام ممثلا في اقتراح عقوبة مخففة عن تلك المنصوص عليها قانونا. أما الأساس الفلسفي فيقوم على مبدأ جوهري أرقى، وهو تحقيق العدالة من خلال تراضي الأطراف ورضاهم، وذلك في إطار تعاقدي خاضع لإشراف القضاء ورقابته المسبقة، مما يحوله من نموذج عدالة صراعية تقليدية إلى نموذج عدالة رضائية تعاونية.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14:

يندرج تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ضمن ضوابط قانونية صارمة حددها المشرع بدقة، تجسدت في شروط موضوعية تحدد نطاق الجرائم المسموح بها، وشكلية تنظم سير العملية التفاوضية. ويقوم هذا النظام على تفاعل ثلاثي الأطراف، لكلٍ منها دور محوري في ضمان سير الإجراء بموازنة بين الفعالية والضمانات. ويهدف هذا المطلب إلى تحليل هذه الشروط والأطراف كما نظمتها المواد من 540 إلى 543 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحدد معالم هذه الآلية الحديثة وضمانات تطبيقها.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14:

تناولت المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية نطاق تطبيق الإجراء وشروطه الموضوعية، إذ نصت على استثناءات محددة، حيث لا يطبق هذا النظام على:

1. الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للحبس خمس سنوات.
2. الجنح المتعلقة بأمن الدولة والوظيفة العمومية.
3. الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو الأشخاص الضعفاء.
4. الجنح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة.

إن هذه الاستثناءات تعبر عن منهج المشرع في التدرج والحذر، إذ أراد أن يحصر تطبيق النظام في القضايا التي لا تمس النظام العام أو القيم المجتمعية الحساسة. فهو بذلك يوازن بين الفعالية الإجرائية والعدالة الأخلاقية، فلا يسمح بالتفاوض في القضايا الخطيرة أو تلك التي تتعلق بحقوق الفئات الهشة[1].

كما اشترطت المادة نفسها أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا، أي خاليا من التردد أو التحفظ، وهو ما يؤكد على الطبيعة الإرادية للإجراء، ويمنع استعماله في حالة الإنكار أو الجدل حول الوقائع [2].

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية والتوازن بين الأطراف في نظام العقوبة المتفاوض عليها في القانون 25-14:

أولا: الشروط القانونية لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد لوكيل الجمهورية اقتراح عقوبة أصلية أو تكميلية على المتهم المعترف، بشرط أن لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة القانونية. كما أجاز له اقتراح عقوبات بديلة عن الحبس، كخدمة المنفعة العامة أو الغرامة، وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات.

وهنا يظهر أن المشرع جعل من الاعتراف سببا لتخفيض العقوبة، مما يشجع المتهمين على التعاون مع العدالة دون خوف، ويضمن للدولة سرعة الفصل في النزاعات[3]. ويعد هذا من أهم مزايا النظام الجديد الذي يحقق مبدأ "العقوبة المتفاوض عليها" في صورته القانونية.

وقد منح نفس القانون للمتهم أو محاميه مهلة خمسة أيام للرد على اقتراح النيابة، وهي ضمانة زمنية مهمة تعكس احترام حق المتهم في التفكير واتخاذ القرار عن قناعة[4]. وفي حال اقتراح الحبس النافذ، يجوز للقاضي إصدار أمر بالحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز عشرين يوما بعد الاستماع للمتهم ومحاميه. وهذا ما يجسد مبدأ الرقابة القضائية المسبقة على حرية الأفراد حتى في إطار العدالة التفاوضية، مما يضمن التوفيق بين السرعة والضمان.

كما تم من خلال قانون الإجراءات الجزائية بيان مآل الإجراء في حالة رفض المتهم للاقتراح أو عدم رده خلال الأجل المحدد، حيث يحال الملف إلى الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراءات العادية، ويظل أمر الحبس المؤقت قائما حتى الفصل النهائي. حيث نص على قاعدة جوهرية وهي أن القاضي الذي أصدر أمر الحبس لا يمكنه الفصل في الموضوع لاحقا، تطبيقا لمبدأ حياد القاضي[5].

[1] بن قلة ليلى ، المرجع السابق، ص 1716.

[2] إيمان علي سالم العمامي، المرجع السابق، ص 73.

[3] المادة 541 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

[4] المادة 542 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد

[5] المادة 543 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

ثانيا: أطراف اجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وأدوارهم في القانون 25-14: يتدخل في هذا النظام ثلاثة أطراف أساسية:

1. **وكيل الجمهورية** :هو المبادر الأساسي، يقترح العقوبة ويتفاوض في حدود ما يسمح به القانون، ويضمن احترام المصلحة العامة.
2. **المتهم ومحاميه** :يشمل هذا الإجراء كل شخص بالغ متهم بإحدى الجرائم التي تخضع لهذا النظام[1]، ويمثل المتهم ومحاميه الطرف المقابل في التفاوض، ويملكان حق القبول أو الرفض، ويتمتعان بحرية القرار.
3. **القاضي المختص** :يمارس دور الرقابة على مشروعية الاعتراف وعدالة الاتفاق، ولا يصبح الإجراء نافذا إلا بمصادقته.

يفهم من ذلك أن الإجراء يقوم على مثلث توافقي بين الاتهام والدفاع والقضاء، بحيث تمارس كل جهة دورها في إطار من الضمانات القانونية المتبادلة.

المبحث الثاني

ضمانات إجراء الاعتراف المسبق بالذنب وآثاره على السياسة العقابية والفعالية القضائية

يعد ضمان احترام حقوق المتهم خلال إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أساسا لتحقيق التوازن بين العدالة الناجزة والعدالة المنصفة. فنجاح النظام الجديد لا يتوقف فقط على فعاليته الإجرائية، بل أيضا على مدى صيانته لحقوق الدفاع وضماناته القضائية[2].

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية للمتهم خلال إجراء الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14:

يعد توفير الضمانات القوية للمتهم حجر الزاوية في نجاح أي إجراء تفاوضي، حيث تكفل التوازن الفعلي بين سلطة الاتهام وحق الدفاع. ولم يغفل المشرع الجزائري هذه المسألة الجوهرية، فأحاط إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بحزمة من الضمانات القانونية الواردة في المواد من 544 إلى 546. وقد هدف من وراء ذلك إلى حماية حرية إرادة المتهم وصون كرامته في مرحلة التفاوض التي تسبق الإدانة. وتتنوع هذه الضمانات لتشمل حرية الاعتراف، وحق الدفاع القانوني، والرقابة القضائية الحصيفة، وأخيرا حق الطعن. وهذا المطلب مكرس لتحليل هذه الضمانات التي تجعل من الإجراء آلية متوازنة وعادلة.

[1] حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق، المجلد 32، العدد 04، جامعة الكويت، الكويت، 2008، ص 341.

[2] وفي هذا السياق، جاء المشرع الجزائري من خلال المواد من 544 إلى 548 ليؤطر هذا الجانب تنظيميا ويحدد بدقة الضمانات المقررة للمتهم، والآثار القانونية المترتبة على هذا الإجراء.

الفرع الأول: الاعتراف الطوعي وحق الدفاع في إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

أولا: حرية الاعتراف ومبدأ الطواعية في القانون 25-14:

أكد المشرع في مختلف المواد أن جوهر الإجراء يقوم على الاعتراف الصريح والحر، وهو ما يتجلى منذ المادة 539 التي تشترط أن يكون الاعتراف "صريحا لا لبس فيه". أما المادة 544 فقد عززت هذا المبدأ بنصها على ضرورة تدوين القبول في محضر رسمي يمضى من طرف المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط، ويعد أي خلل في هذا الإجراء سببا للبطلان.

إذ نصت المادة على أن المحضر يجب أن يتضمن، تحت طائلة البطلان، هوية المتهم، ووصف الوقائع، الاعتراف الصريح، التكييف القانوني، والعقوبة المقترحة والموافقة. من خلال هذا النص، يتضح أن المشرع أراد تحصين إرادة المتهم من أي تأثير خارجي، من خلال إلزامية التوثيق، وتفصيل بيانات المحضر، وتوقيع جميع الأطراف عليه. فهو لا يعتد بالاعتراف الشفوي أو الضمني، بل يشترط الاعتراف المكتوب والمثبت رسميا، وهو ما يحقق مبدأ "الاعتراف سيد الأدلة، ولكن بشروطه". إذا، يعود الأمر للمتهم وحده ليقرر اعترافه بالذنب من عدمه، على النحو المحدد في قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: حضور المحامي وضمان حق الدفاع في القانون 25-14:

كرس المشرع حضور المحامي كضمانة جوهرية في جميع مراحل الإجراء، إذ تنص المادة 542 على ضرورة أن يسمع المتهم ومحاميه قبل اتخاذ أي قرار بالحبس المؤقت، كما تخول المحامي الاطلاع الكامل على ملف الإجراءات والاتصال بحرية بموكله. كما أن توقيع المحامي على محضر القبول في المادة 544 يعد شرطا جوهريا لصحته، ويترتب على غيابه البطلان.

وتعتبر هذه الضمانة امتدادا لمبدأ دستوري راسخ مفاده أن الحق في الدفاع مضمون في جميع مراحل الدعوى، سواء كانت تقليدية أو تفاوضية. فوجود المحامي لا يقتصر على تمثيل المتهم، بل يمتد إلى مراقبة قانونية الإجراء وصحة الاعتراف، مما يمنع أي استغلال أو ضغط[2].

الفرع الثاني: ضمانات شرعية إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14:

لا تقتصر ضمانات المتهم في هذا الإجراء التفاوضي على مرحلتي الاعتراف والدفاع، بل تمتد إلى آليات قضائية نهائية تكرس شرعيته. وتأتي الرقابة القضائية المباشرة على صحة الاعتراف وعدالة الاتفاق في صدارة هذه الآليات، لتليها ضمانة الطعن القضائي التي تكفل للمتهم مراجعة القرار. ويشكل هذان المحوران معا درعا

[1] طارق أحمد ماهر زغلول، المثول بناء على الاعتراف بالجرم المشهود به في تحقيقات العدالة ودراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق، المجلد 61، العدد 02، مصر، 2019، ص 275.

[2] بن قلة ليلى ، المرجع السابق، ص 1719.

واقيا يحول دون تحويل الإجراء إلى مجرد أداة إجرائية، ويحافظ على جوهره كآلية عدالة توافقية تحت إشراف القضاء.

أولا: الرقابة القضائية على صحة الاعتراف وعدالته في القانون 25-14:

تعد الرقابة القضائية جوهر العدالة التفاوضية، وهي المرحلة التي تضفي على الاتفاق الشرعية القانونية. فقد نصت المادة 545 على أن القاضي، بعد سماع المتهم ومحاميه، يتأكد من صحة الاعتراف ومن مشروعية العقوبات المقترحة، وله أن يقرر المصادقة على المحضر أو رفضها. وفي حال المصادقة، يفصل القاضي في الدعوى العمومية والمدنية بحكم واحد قابل للاستئناف.

هذا النص يؤكد أن القاضي ليس مجرد مراقب شكلي، بل يمارس سلطة تقديرية حقيقية في تقييم صحة الاعتراف وعدالة الاتفاق[1]. وهو ما يعكس احترام مبدأ "العدالة تحت رقابة القضاء"، الذي يمنع تحول العدالة التفاوضية إلى وسيلة ضغط على المتهم.

فالاعتراف بالذنب قد يكون في بعض الأحيان وسيلة للتنصل من تهم أشد، أو نتيجة ضغط للاعتراف بأمور لم تحدث. إلا أنه يجب التأكيد على أن الاعتراف لا يجب أن يكون وسيلة للتهرب من العدالة، بل يجب أن يكون نابعا من قناعة حقيقية. وفي النظام القضائي، يعتبر الاعتراف وسيلة لإنهاء القضايا، لكنه قد يكون في بعض الأحيان غير عادل، خاصة عندما يكون هناك ضغط على المتهم. ومع ذلك، نادرا ما يتم الطعن في هذه الاعترافات. وهذا يؤدي إلى الحاجة إلى ضمانات قانونية تحمي حقوق المتهمين وتضمن العدالة[2].

ثانيا: ضمانات الطعن في الحكم في القانون 25-14:

لم يغفل المشرع حق المتهم في مراجعة الحكم، إذ نصت المادة 546 على أن الأحكام الصادرة بالمصادقة أو برفض المصادقة تكون قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، الذي يجب أن يفصل في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الاستئناف. وهذا الأجل القصير يظهر رغبة المشرع في الجمع بين حق الدفاع والسرعة الإجرائية، بحيث لا يتحول النظام إلى أداة مماطلة. كما منحت المادة نفسها للمجلس سلطة الفصل في حالة المتهم الموقوف، سواء بالإفراج عنه أو إبقائه رهن الحبس، وهو ما يكرس مبدأ المراقبة القضائية المزدوجة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية والعملية لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون 25-14:

ينجم عن تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب مجموعة مترابطة من النتائج القانونية والتداعيات العملية التي تتجاوز مجرد الفصل السريع في القضية. فالمصادقة القضائية على محضر الاعتراف لا تنهي الدعوى العمومية فحسب، بل تمنح الحكم الصادر قوة تنفيذية كاملة تسري على الجانبين الجزائي والمدني. في الوقت ذاته، يطرح هذا الإجراء البديل آثارا بالغة الأهمية على السياسة العقابية وكفاءة النظام

[1] إيمان علي سالم العمامي، المرجع السابق، ص 76.

[2] طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص 33.

القضائي ككل، مما يجعله أداة إصلاحية شاملة. وهذا المطلب مخصص لتتبع هذه الآثار المزدوجة: القانونية منها في قوة الحكم وضمانات الرجوع، والعملية في تأثيرها على الأداء القضائي واتجاهات السياسة الجنائية.

الفرع الأول: الآثار القانونية المباشرة لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بين المصادقة والرفض:

تتمثل القوة القانونية المركزية لإجراء المثول على الاعتراف المسبق بالذنب في المرحلة النهائية التي يصادق فيها القضاء على المحضر المتفق عليه. فطبقا للمادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية، يكتسي الحكم القاضي بالمصادقة على هذا المحضر صفة مزدوجة حاسمة: فهو بمثابة حكم نهائي بالإدانة من جهة، وسند تنفيذي كامل يغطي الشقين الجزائي والمدني للدعوى من جهة أخرى. وهذا التكريس القانوني يمنح الحكم الناتج عن الإجراء التفاوضي نفس الحجية القانونية والإلزام التنفيذي الفوري للأحكام الصادرة بعد محاكمة عادية كاملة. ويترتب على هذه الصفة القانونية العليا عدة نتائج عملية: انقضاء الدعوى العمومية انقضاء تاما ونهائيا، واكتساب العقوبة المتفق عليها قوة السند التنفيذي، وتمتع الحكم بحجية الشيء المقضي به أمام جميع الجهات القضائية الأخرى[1].

في المقابل، ينظم المشرع الجزائري الموقف القانوني بشكل صارم عند رفض القاضي المصادقة على المحضر، وذلك في المادة 548. وتتمثل الآلية الأساسية في سحب المحضر كليا من ملف الدعوى وحفظه، مع منع قانوني مطلق على النيابة العامة أو المحكمة من الرجوع لاحقا إلى هذا المحضر أو أي من عناصره لاستخدامه كدليل إثبات ضد المتهم، تحت طائلة البطلان. تكمن الأهمية الجوهرية لهذا الحكم في كونه يرسي ضمانة حاسمة لسلامة الإجراء التفاوضي وحماية حرية إرادة المتهم، إذ يكرس مبدأي السرية التفاوضية وحسن النية الإجرائية. وبذلك، يعيد رفض المصادقة الدعوى إلى مسارها الطبيعي دون أن يتأثر المركز القانوني للمتهم أو يحمل بأي عبء إضافي نتيجة مشاركته في الإجراء التفاوضي الفاشل، وكأن الاعتراف المسبق لم يكن، مما يحافظ على قرينة البراءة وتكافؤ الفرص في المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: الأثر الاستراتيجي لاجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب على السياسة العقابية والفعالية القضائية:

يمثل تطبيق إجراء المثول على الاعتراف المسبق بالذنب نقلة نوعية في الأداء القضائي والمنحى العقابي للدولة. فمن جهة الفعالية القضائية، يسهم هذا النظام بشكل مباشر في تخفيف الضغط على المحاكم بتسريع الفصل في عدد كبير من قضايا الجنح البسيطة أو المتوسطة. ويترتب على هذه السرعة الإجرائية فرز آلي للملفات، مما يتيح للقضاة تخصيص وقت وجهد أكبر للقضايا الأكثر تعقيدا كالجنايات. كما أن الطبيعة

[1] طارق أحمد ماهر زغلول، المرجع نفسه، ص 10.

التوافقية للإجراء تعزز ثقة المواطن في عدالة النظام القضائي[1]، بتحويل المتهم من طرف سلبي إلى شريك فعال في إنهاء نزاعه.

أما على صعيد السياسة العقابية، فيجسد الإجراء تحولا فلسفيا عميقا في الغاية من العقاب. فبتشجيع الاعتراف المبكر واقتراح عقوبات مخففة أو بديلة كخدمة المنفعة العامة، ينتقل التركيز من منطق الردع الصرفي إلى منطق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي. وهذا التحول يتوافق مع التوجهات الحديثة في العدالة الجنائية التي تهدف إلى معالجة أسباب الانحراف وتقليل حالات العود، مما يجعل العقوبة وسيلة لاستعادة التوازن الاجتماعي وليس مجرد أداة انتقامية. وهكذا، يتجاوز أثر هذا النظام الجانب الإجرائي ليصبح رافدا لإصلاح شمولي في سياسة الدولة الجنائية، انسجاما مع المبادئ الحديثة لحقوق الإنسان والعدالة الإصلاحية.

الخاتمة:

تظهر هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد استحدث إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كآلية قانونية دقيقة، بهدف التوفيق بين متطلبات العدالة الناجزة وضرورات المحاكمة العادلة. وتمكن المشرع من خلال تنظيمه في المواد من 539 إلى 548 من إنشاء توازن محكم بين الفعالية الإجرائية، بتخفيف الضغط عن المحاكم وتسريع الفصل في الجنح، والضمانات الموضوعية للمتهم، كحرية الاعتراف وحضور المحامي والرقابة القضائية. كما أحدث هذا الإجراء تحولا جوهريا في السياسة العقابية، معززا مبادئ إعادة الإدماج الاجتماعي والعدالة التصالحية.

النتائج:

1. يعد هذا الإجراء تطبيقا عمليا لمنظومة العدالة التفاوضية (الرضائية)، محققا أهداف العدالة الناجزة من خلال البت السريع في الجنح البسيطة دون انتقاص من الضمانات الإجرائية.
2. يقتصر نطاق تطبيق الإجراء بدقة على الجنح المستوفية للشروط الواردة في المادة 540، باستثناء الجرائم الخطيرة وتلك المساسية بالفئات الهشة أو النظام العام، مما يعكس حكمة المشرع وانتقائيته.
3. يقوم النظام على ضمانات قانونية متكاملة، تبدأ بالاعتراف الطوعي الصريح (المادة 539) وتمر بالحضور الإلزامي للمحامي (المادتان 542 و544) وتنتهي بالرقابة القضائية على المشروعية والحق في الطعن (المواد 545 و546)، مما يحمي حرية الإرادة ويحول دون أي وسيلة ضغط.
4. ينتج عن المصادقة القضائية على المحضر حكم بالإدانة ذو حجية وسند تنفيذي كامل وفقا للمادة 547، بينما يؤدي رفض المصادقة إلى سحب المحضر ومنع الاستناد إليه كدليل وفقا للمادة 548، مما يضمن نزاهة المسار التفاوضي.

[1] بن قلة ليلى ، المرجع السابق، ص 1722.

5. يمثل النظام نقلة نوعية في السياسة الجنائية نحو الإصلاح وإعادة الإدماج، من خلال تشجيع العقوبات البديلة وتخفيف العقوبات، مما يساهم في تعزيز الثقة في المؤسسة القضائية على المدى الطويل

التوصيات:

1. دراسة إمكانية التوسع التدريجي والمشروط في نطاق تطبيق الإجراء، مع تقييم ميداني مسبق، ليشمل فئات محددة من الجنايات البسيطة التي لا تمس النظام العام، مع فرض ضمانات إجرائية إضافية.
2. إلحاق القضاة ووكلاء الجمهورية والمحامين بدورات تكوينية مكثفة حول فلسفة العدالة التفاوضية وآليات تطبيقها العملية، مع التركيز على مهارات التفاوض ومراعاة الضمانات.
3. إصدار دليل إجرائي نموذجي من قبل وزارة العدل يتضمن نماذج موحدة للمحاضر (مثل محضر المادة 544) ويفصل خطوات العمل، لضمان تطبيق موحد عبر كافة المحاكم.
4. إدراج مساق مستقل حول "العدالة الجنائية البديلة والتفاوضية" ضمن مناهج كليات الحقوق، لتعريف الطلبة بهذه الآليات الحديثة منذ التكوين الأساسي.
5. إنشاء منظومة إحصائية وطنية لرصد وتقييم أداء هذا الإجراء، من حيث عدد القضايا المنظورة عبره، ومعدلات القبول والرفض، ومدة البت فيها، وأثره على وتيرة الفصل في القضايا الأخرى، ليكون التطوير قائما على معطيات ميدانية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

1. القانون رقم 25-14، المؤرخ في: 19 صفر 1447هـ الموافق لـ: 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بتاريخ: 9 مارس 2004.

ثانياً: المقالات والبحوث العلمية:

3. بن قلة، ليلى، (2022)، "نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة -دراسة مقارنة-"، مجلة الأستاذ الباحث، العدد 17، جامعة تلمسان، الجزائر.
4. العمامي، إيمان علي سالم، (2024)، "نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة -قراءة في التشريع الفرنسي-"، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 14، جامعة بني وليد، ليبيا.
5. القاضي، رامي متولي، (2022)، "البدائل المستحدثة لمواجهة بطء الإجراءات الجنائية"، مجلة الباحث العربي، المجلد 03، العدد 01، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مصر.

6. الشحات، حاتم عبد الرحمان منصور، (2008)، "الاعتراف المسبق بالإذناب"، مجلة الحقوق، المجلد 32، العدد 04، جامعة الكويت، الكويت.
7. زغلول، طارق أحمد ماهر، (2019)، "المثول بناء على الاعتراف بالجرم المشهود به في تحقيقات العدالة ودراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي"، مجلة الحقوق، المجلد 61، العدد 02، مصر.

Translated List of Sources and References:

First: Legal Texts

1. Law No. 25-14 of March 20, 2025, containing the new Algerian Code of Criminal Procedure, Official Gazette of the Algerian Republic, No. 25, Algeria, 2025.
2. French Code of Criminal Procedure, Article 495-7 et seq. (Law of March 9, 2004), France.

Second: Articles and Scientific Periodicals

3. Ben Kalla, Leila, (2022), "The System of Appearance Based on Prior Admission of Guilt - A Comparative Study", El-Ouented Researcher Journal, Issue 17, University of Tlemcen, Algeria.
4. Al-Ammari, Iman Ali Salem, (2024), "The System of Appearance Based on Prior Admission of Guilt - A Reading in French Legislation", Al-Haq Journal for Legal and Sharia Sciences, Issue 14, University of Bani Walid, Libya.
5. Al-Qadi, Ramy Metwally, (2022), "Modern Alternatives to Confront the Slowness of Criminal Procedures", Arab Researcher Journal, Volume 03, Issue 01, Arab Center for Legal and Judicial Research, Egypt.
6. Al-Shehat, Hatem Abdel Rahman Mansour, (2008), "Prior Admission of Guilt", Journal of Law, Volume 32, Issue 04, Kuwait University, Kuwait.
7. Zaghloul, Tarek Ahmed Maher, (2019), "Appearance Based on Admission of the Notorious Crime in Justice Investigations - A Descriptive and Analytical Study in French Law", Journal of Law, Volume 61, Issue 02, Egypt.